شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هدده بخشب كثير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شي او لتبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج او بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال ابرات من الاجل او لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشي والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال موجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال موجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال موجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضا فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثاه بينهما موجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان يوخر عنه ما بقي من حصته وهو اربع مائة الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وهو اربعمائة باطل في قول ابي يوسف حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للموخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بان ادانه احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اجل الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تاخيره في حصة وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل في ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف رحمهم الله لا يصح وان حط احد الشريكين

شيئا

شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر يجوز فيما فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح من الامانات والمضمونات والجنايات والحقوق والحدود

رجل دفع غزلا الى حائك يخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شا ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان ترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا انما يبطل اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع الثوب الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او موجلة لان ما يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصته سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما

Copyright © King Saud University